

لوزارة التربية ولجان الأهله دور في منع الزيادة التعسفية القانوني يحدّد آلية إحتساب أقساط المدارس الخاصة

اعتدنا مع انطلاق عام دراسي جديد ان ترتفع اصوات اولياء التلامذة مطالبة بعدم زيادة الاقساط المدرسية، وان تقابلها اصوات من ادارات المدارس تؤكد ان اسعار السلع والنفقات زادت، ما سيوجب حتما رفع تلك الاقساط. غير ان ما تشهده البلاد هذا العام من صعوبات اقتصادية استثنائية يفاقم حدة الجدل بين الرأيين

الحقيقة الساطعة كالشمس في هذا المجال تؤكد ان الاقساط في المدارس الخاصة غير المجانية تحدد وفقا لاحكام القانون حصرا، وبأن لوزارة التربية ولجان الاهل دورا اساسيا ومحوريا على صعيد منع اي زيادة تعسفية للاقساط، قد تحاول ادارة المدرسة تمريرها.

كيف يتم تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية، على اعتبار ان مشكلة الاقساط غير موجودة في المدارس المجانية والرسمية؟

كيف يتم تأليف لجان اهل التلامذة، واي دور تضطلع به على صعيد تحديد الاقساط ومنع اي زيادة تعسفية لها؟ استطرادا، هل يمكن ان تلزم المدرسة التلميذ شراء الكتب واللوازم المدرسية منها حصرا، او من مرجع آخر تتولى تحديده؟

الاطار القانوني

قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية الصادر تحت رقم 515 في 6 حزيران 1996 وتعديلاته، وقانون مراقبة زيادة الاقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية الصادر تحت الرقم 11 في 13 ايار 1981، ينصان على تفاصيل آلية تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية، وعلى سائر تفاصيل العلاقة بين ادارات المدارس واولياء التلامذة من كل جوانبها.

آلية تحديد الاقساط

يعرف القانون القسط المدرسي بأنه "مجموع ما تفرضه المدرسة على التلميذ

من مبالغ، ايا كانت تسميتها، عن سنة دراسية في مقابل ما تقدمه له من تعليم ونشاطات تربوية الزامية وتأمين ضد الاخطار ورقابة طبية". يحدد القسط المدرسي السنوي في المدارس الخاصة غير المجانية من خلال قسمة اجمالي باب نفقات المدرسة على مجمل عدد التلامذة.

مثلا، اذا كان مجمل النفقات 100 مليون ليرة وعدد التلامذة 100 تلميذ، يكون القسط السنوي لكل تلميذ مليون ليرة فقط. هنا نشير الى ان القانون حدد بشكل حصري النفقات المدرسية التي يعتد بها من اجل احتساب قيمة القسط المدرسي، بحيث لا يمكن اضافة اي نفقات غير محددة اصلا في القانون (تفاصيل تلك النفقات محددة ضمن القانون رقم 515 الصادر في 6 حزيران 1996، لاسيما ضمن المادة الثانية منه). لكن ما يحصل على ارض الواقع، بكل اسف، ان بعض المدارس الخاصة غير المجانية، ونشدد على كلمة بعض، تقوم احيانا بالآتي:

- تضخيم النفقات: مثلا اذا كان مصروف البنزين او الكهرباء او الرواتب والاجور عشرين مليون ليرة يتم وضع اربعين مليون ليرة، اي بشكل مخالف للواقع الذي لا يمكن معرفته الا اذا دقت لجنة الاهل والعضوان اللذان يمثلانها في اللجنة المالية بكل تفاصيل تلك المصاريف لمعرفة ما اذا كانت مطابقة للواقع ام مضخمة بهدف الوصول الى رفع الاقساط.

- ذكر نفقات في الموازنة لا يسمح القانون اصلا باحتسابها من ضمن النفقات: مثلا احتساب نفقات احتفالات او حفلات تكريم وغيرها، بارقام خيالية على الرغم

من ان القانون لا يسمح باحتسابها اصلا ضمن باب النفقات التي تدخل في صلب احتساب الاقساط المدرسية. مهمة لجان الاهل هنا تكمن في حذف تلك المصاريف من جدول النفقات كي لا تؤدي الى زيادة الاقساط من دون وجه حق. هكذا نستنتج ان اهمال لجنة الاهل والعضوين اللذين يمثلانها في اللجنة المالية التدقيق في ارقام الموازنة وخاصة النفقات، سواء عن غير قصد بسبب عدم خبرتهم، او عن قصد مسايرة لادارة المدرسة لقاء اعفائهم من دفع الاقساط المستحقة على اولادهم او غيرها من المنافع، قد يؤدي الى زيادة الاقساط المدرسية على جميع اولياء التلامذة من دون وجه حق. بالتالي، تؤكد تلك الحقائق والوقائع مدى اهمية دور لجان الاهل في منع اي زيادة تعسفية على الاقساط في المدارس الخاصة غير المجانية، هذا من جهة.

من جهة اخرى، ان القانون يوجب على كل مدرسة خاصة ان تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية قبل نهاية كانون الثاني من كل سنة دراسية نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل (او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في حال تأخرت لجنة الاهل لما يفوق الخمسة عشر يوما عن اتخاذ قرار في شأن الموازنة بعد ابلاغها اياها). لكن - وهنا بيت القصيد - اذا اقتنعت لجنة الاهل مع العضوين اللذين يمثلانها في اللجنة المالية بارقام الموازنة يتم توقعها ولا تكون هناك اي مشكلة. اما اذا رفضت لجنة الاهل توقيع الموازنة لعدم اقتناعها بها، سواء وجدت ان هناك تضخيما لارقام



القانون يوجب على وزارة التربية التدقيق في تفاصيل زيادة الاقساط وقانونيتها.

قانونا الى اولياء التلامذة، اذا ثبت انها خالفت القانون.

لجنة الاهل

لجنة الاهل هي لجنة تمثل اولياء التلامذة ومهمتها رعاية شؤون التلامذة والسهر على مصالحهم بالتعاون مع الادارة المدرسية. يتم تأليفها وفقا لاحكام القانونية الآتية:

تقوم ادارة المدرسة (اي صاحب اجازة المدرسة تحديدا وفق نص القانون) خلال الفصل الاول من السنة الدراسية بتوجيه دعوة خطية الى اهالي التلامذة تدعوهم فيها الى اجتماع يخصص لاختيار اعضاء لجنة الاهل. يجب ان يتم تبليغ اولياء التلامذة بصورة شخصية ووجوب اشعار تبليغ خاص يحفظ في ملف الدعوة. كذلك على ادارة المدرسة ان توجه ايضا دعوة عامة الى اولياء التلامذة تعلق على الباب الخارجي للمدرسة. يذكر في الدعوة انه اذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد، تلتئم الهيئة العامة الناجبة في اليوم والساعة ذاتهما من الاسبوع اللاحق، ويكون النصاب قانونيا بمن حضر.

في الاجتماع، يختار اولياء التلامذة اعضاء لجنة الاهل بطريقة الاتفاق في ما بينهم واذا تعذر الاتفاق، ففي الاقتراع السري. تتم عملية الاختيار في حضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بصفة مراقب.

يجب ان يتوافر في العضو المختار ضمن لجنة الاهل شرطان: ان يكون متعلما ومن ذوي السيرة الحسنة. لا يقبل ترشيح اي كان من العاملين في المدرسة، ولا يحق للمدرسة ان ترفض اي ترشيح يستوفي الشروط. مدة العضوية في لجنة الاهل ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

بعد انتخاب لجنة الاهل تقوم بالاشتراك مع ادارة المدرسة بتأليف هيئة مالية تضم اربعة اشخاص، اثنان تعينهما ادارة المدرسة واثنان لجنة الاهل. هذه الهيئة مخولة درس الشؤون المالية وقرار الموازنة وتحديد الاقساط المدرسية وتقرير

النفقات، او ان هناك نفقات لا يسمح القانون باحتسابها اصلا في باب النفقات، ففي هذه الحالة:

1- يرفع الامر الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية، وهو امر يعتبر في ذاته مثابة تشكيك لجنة الاهل في نزاهة ادارة المدرسة. واذا وجدت هذه المصلحة ان الاقساط المدرسية المحددة او المفروضة من المدرسة او ان الزيادة على الاقساط مخالفة لاحكام القانون، عمدت الى دعوة ادارة المدرسة الى التقيد باحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية. في هذه الحال تحدد المصلحة للمدرسة قيمة الاقساط او الزيادة الواجب اعتمادها. وهكذا تتمكن لجنة الاهل من منع ادارة المدرسة من زيادة الاقساط بشكل مخالف للواقع والقانون.

كما يمكن لجنة الاهل ان تقوم بمراجعة

المجلس التحكيمي، وهو القضاء المختص بحل النزاعات بين المدارس واهالي التلامذة، بسبب مخالفة المدرسة لاحكام القانون الذي يحدد كيفية احتساب الاقساط المدرسية. المراجعة امام هذا المجلس معفاة من الرسوم القضائية ومن موجب توكيل محام. في هذه الحالة قد تتعرض ادارة المدرسة لاقصى العقوبات والغرامات، اضافة الى الزامها رد كل ما اخذته من اقساط فوق الحد القانوني المسموح به

يحدد القسط المدرسي السنوي بتقسيم اجمالي النفقات على عدد التلامذة

ISO 9001:2008

BIOTECK - GSF LAB
Certified System
Quality
ISO 9001
SAI GLOBAL

BIOTECK - GSF LABS



The Bioteck-GSF lab is operated by highly-qualified specialists/personnel covering various lab divisions and offering various medical testing services in the fields:

- Microbiology (bacteria, parasites, fungi, viruses)
- Urine Analysis
- Clinical Biochemistry
- Clinical Immunology/Coagulation/Blood Clotting
- Hematology/ESR

The lab is equipped with the latest innovative medical equipment, devices and supplies from world's leading pioneering medical manufacturers to meet the world-class medical standards and requirements.

The Bioteck-GSF laboratories are committed to the implementation of ISO 9001:2008 and its requirements and to the continuous update of its management system in order to meet and exceed our patients'/customers' satisfaction.

Bioteck - General Security Forces Laboratories

Building No. 4, Sami Solh Street, Adlieh, Beirut, Lebanon
Tel: 01/425 610 (Ext. 1496) - 01/425 617 - Fax: 01/425 777 (Ext. 1492)
Email: sante@general-security.gov.lb



النفقات التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب القسط المدرسي محددة حصراً في القانون.



على مصلحة التعليم الخاص مراقبة التزام المدرسة القواعد القانونية للقسط المدرسي.

الزيادة على الاقساط بحسب الآلية التي شرحناها، اضافة الى مهمات اخرى.

وزارة التربية

بغض النظر عما اذا كانت اعترضت ام لم تعترض لجنة الاهل على موازنة المدرسة لأي سبب كان، فان القانون يوجب في كل الاحوال على مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة مراقبة مدى التزام المدرسة القواعد القانونية التي يحدد على اساسها القسط المدرسي. فاذا وجدت ان المدرسة تخالف او تتجاوز احكام القانون، عمدت الى دعوة ادارتها الى التقيد باحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية. في هذه الحال، تحدد المصلحة للمدرسة قيمة الاقساط او الزيادة الواجب اعتمادها، واذا تمادت المدرسة ولم تلتزم هذه القيمة ولم تعترض عليها في خلال عشرة ايام من تبليغها وجب احالة المدرسة على المجلس التحكيمي المختص بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة. بالتالي لمصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية دور اساسي ايضا في مراقبة مدى انطباق زيادة الاقساط او عدم انطباقها على احكام القوانين، اي عليها التدقيق في صحة الواردات والنفقات التي تعتبر اساسا لزيادة او عدم زيادة الاقساط وسواها من التفاصيل ذات الصلة.

احكام اخرى

بحسب القانون، لا يمكن الزام التلامذة استخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة، هذا من جهة. من جهة اخرى، للمدرسة ان تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسية، غير انه لا يجوز الزام التلميذ شراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة او من اي مرجع آخر. كذلك لا يجوز منعه من استعمال كتب مدرسية مستعملة لا تزال صالحة للاستعمال. باستثناء تلامذة صفوف الروضة، لا يمكن الزام التلميذ تناول وجبات الطعام التي تحضر في المدرسة مثلاً.

في الاستنتاج
من مصلحة اهالي التلامذة في المدارس الخاصة غير المجانية ان ينضموا الى لجان الاهل، وان يقوموا بتفعيل دورها ودور ممثلها في اللجنة المالية للتدقيق في موازنة المدرسة بهدف ضبط الاقساط او اي زيادات قد تطرأ عليها. فمن غير المقبول ان يهمل الاهالي دورهم المحوري في لجان الاهل، ومن ثم يستغربون لماذا ارتفعت الاقساط ويسألون اين الدولة؟. كما ان القانون يوجب على وزارة التربية القيام تلقائياً بمراقبة مدى التزام او عدم التزام المدارس القواعد القانونية التي تتم على اساسها زيادة الاقساط او عدم زيادتها. فعدم قيام الوزارة بهذا الدور لا يعد اهمالاً فحسب، بل هو مخالفة صريحة لاحكام القانون الذي يوجب عليها القيام بذلك.

في الاستنتاج
من مصلحة اهالي التلامذة في المدارس الخاصة غير المجانية ان ينضموا الى لجان الاهل، وان يقوموا بتفعيل دورها ودور ممثلها في اللجنة المالية للتدقيق في موازنة المدرسة بهدف ضبط الاقساط او اي زيادات قد تطرأ عليها. فمن غير المقبول ان يهمل الاهالي دورهم المحوري في لجان الاهل، ومن ثم يستغربون لماذا ارتفعت الاقساط ويسألون اين الدولة؟. كما ان القانون يوجب على وزارة التربية القيام تلقائياً بمراقبة مدى التزام او عدم التزام المدارس القواعد القانونية التي تتم على اساسها زيادة الاقساط او عدم زيادتها. فعدم قيام الوزارة بهذا الدور لا يعد اهمالاً فحسب، بل هو مخالفة صريحة لاحكام القانون الذي يوجب عليها القيام بذلك.